

37 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الهبة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين. اللهم لا علم لنا إلا ما علمت - 00:00:00

كما إنك أنت أعلم الحكم. اللهم يا معلم إبراهيم علمنا وبأي مفهوم سليمان فهمنا آآ وصلنا إلى كتاب الهبة أو باب الهبة وهي عقد من عقود التبرعات ذلك في كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي المتوفى في القرن الحادى عشر الهجري - 00:00:10
عقود التبرعات منها الهبة والوقف او القرض هذه العقود مستحبة الاصل انها عقود مستحبة وآآ هي جائزة من الطرفين هي ليست لازمة وانما عقود جائزة يعني يجوز آآ فعلها ويسترها - 00:00:35

وسيأتيانا قضية الرد في الهبة وكذا في اثناء الكلام والهبة هي الهدية الهبة والهدية شيء واحد وتخالف عن الصدقة تكون على الفقير بينما الهبة الهبة تكون للفني - 00:01:00

وللفقير ولكل أحد والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية صلى الله عليه وسلم ولما جاء سلمان الفارسي وارد ان يختبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قيل له من صفات هذا النبي انه آآ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة - 00:01:21

فجاء وقدم للنبي صلى الله عليه وسلم تمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ قال صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه تعالوا فكلوا ولم يأكلوا - 00:01:45

ثم جاءه بعد ذلك بيوم او ايام فقدم له تمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ قال هدية فاكل منها صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه تعالوا فكلوا - 00:01:58

فإذا الفرق بين الهبة والهدية التي هي الهدية وبين الصدقة ان الصدقة تكون للفقراء للمحتاجين بينما والهدية تكون للفقير وغير الفقير يعني والاصل فيها انها مستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا - 00:02:12

تعالوا تحابوا واذا قال المؤلف هي بذل المال او التبرع بالمال آآ في حال الحياة تبرع ليس تصدق وانما تبرع بالمال في حال الحياة. طيب قال وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل - 00:02:32

عليها منعقدة او بكل قول او فعل قلنا مستحبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. وما زال المسلمون يتهدلون بهدي بعضهم الى بعض. مسألة مجمع عليها واما انه منعقد بالقول او الفعل الدال عليها فالقول اهديتك - 00:02:51

وهبتك هذه هدية وهكذا هذه هذا بالقول ان يعطيه الهدية واحيانا يكون مكتوب عليها مثلا هدية او ما شابه ذلك طيب يعطيه ايها ويسكت وهذا يأخذها ويسكت وبالقول بالنسبة للاخذ يقول قبلت او قبلت هديتك او قبلت هبتك اذا ممكن ان تكون بالقول وممکن تكون بالفعل دون القول اللي تسمى - 00:03:17

المعاطاة يعني هذا يعطي وهذا يأخذ. نعم كونها من جائز التصرف. طيب. هذى شروط الهبة حتى تكون هبة صحيحة قال المؤلف لها ثمانية شروط. الشرط الاول ان تكون من جائزة التصرف - 00:03:44

جاز التصرف يعني هو الحر لان العبد غير جاء التصرف في مال سيده الا اذا اذن له سيده وان يكون من آآ بالغ الصبي غير جائزة التصرف ما يجوز الصبي ان يهدى الاشياء حقيقة يعني يسيرة الاشياء السهلة نعم لكن - 00:04:07
المقصود انه ليس له ان يهدى لانه هو غير قادر على التصرف الصغير. وكذلك السفيه قد يتصرف لو واحد جا وقال لجارنا اهداني بيته وجارهم معروف انه آآ سفيه في تصرفاتي ما تصح الهبة - 00:04:24

ما تصح الهبة وكذلك ان تكون من مالك يعني ما يصير انا اهديك سيارة صاحبى او اهديك بيت اخي لابد ان يكون مالكا او مأذونا له بالتصرف ان يكون مالكا او مأذونا له بالقصور مأذونا له بالتصرف اللي هو الوكيل - 00:04:41
اذا وكله بان يتصرف في ما له او ان يهدى من ماله ما يشاء فيكون وكيلا هنا فهو جالس تصرف هنا. اذا لا بد ان يكون آآ عاقلا غير مجنون مكلفا - 00:04:59

اه غير صغير طبعا لما نقول مكلف يعني عاقل بالغ طيب وان يكون حرا لان العبد لا يملك حتى يتصرف في مال سيده لا يملك ان ان يهب. وكذلك ان - 00:05:14

راشدما ما يكون سفيها وان يكون مالكا او مأذونا له فيه فهذا هو الذي يجوز له ان يهب. نعم قال وكونه مختارا غير هذا. نعم. ان يكون مختارا غير هاazel - 00:05:28

يعني لا تصح الهبة من مكره واحد يعرض السلاح على شخص يقول اهدي سيارتكم والا قتلتكم. قال هدية هذا مكره على الهدية واحيانا يكون الاكره آآ يعني بغير سلاح ولا كذا اخرج يحرجه - 00:05:45

يحرجه اهدي هذى امام الناس وهو يدرى انه محرج ويعطيه اياده لا تصح. لذلك الله تبارك يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مرينا لابد ان يكون يعني من نفسه لا يوقعه الانسان في حرج يقول اهداي - 00:06:07

اياده يعني انا جاعني شخص مثلا قال لي قلمك هذا بشوفه اهديني اياده قدام الناس فقد اكون محرجا واقول له خذه هدية. هذا كما يقول اخذه بسيف الحياة اخذه بسيفه ليس له ذلك. ليس له ذلك. وان كنت انا اهديته لكن لا يجوز له ذلك. لانه اخذه بالحياة بسيف الحياة - 00:06:27

لذلك لابد الانسان اذا اراد ان يهدىكم من طيب نفس. فمن اخذ شيئا من احد ويرى انه اخذه بغير طيب نفسه كان يكون احرجه امام الناس او ما شابه ذلك - 00:06:55

لان بعض الناس ما كما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد وكانت لأؤه نعم صلى الله عليه وسلم فاحيانا الانسان يعني اه ما ما يعرف يقول لا. هاك هنار - 00:07:06

اي احد يطلبه شيء يقول خذ واحيانا يكون ما عنده غيرها فيحرجه الناس فيأخذون منه ماله بغير حق فلا بد ان يكون مختارا غير مكره ولا يكون هازلا يعني اذا الانسان كان هازلا - 00:07:21

ولا اهدي سيارتكم قال خذها لك لا يجوز له ان يأخذها للاية فان طبن لكم منه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنئا مليء. مفهوم الاية اذا لم يطبن به نفسا فلا يجوز له ان يأخذه. نعم - 00:07:39

قال هذه المسألة كونه يصح بيعه هذا على المذهب وهنار قول اخر ايضا في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. آآ لا يشترط ان يصح بيعه. قالوا حتى لو - 00:08:00

يمكن الانتفاع به حتى لو لم يصح بيعه كالكلب مثلا الكلب على المذهب لا يجوز بيعه حتى لو كان كلب صيد او كلب حرف او كلب لا يجوز بيعه لكن يمكن الانتفاع به - 00:08:15

فيتمكن ان يوهب الكلب يمكن ان يوهب الكلب لانه يصح الانتفاع به لكنه لا يجوز بيعه على المثل فالصحيح ان لو قيدناه نقول آآ ليس فقط يصح بيعه يصح بيعه او الانتفاع - 00:08:28

به لو قيدنا بهذا يكون احسن. نعم قال رحمة الله وكون الموهوب له يصح تملكه. نعم الموهوب له يصح تملكه يعني الان الذي تهب له يصلح وهبت هذا للجن ما يصح تملكه - 00:08:43

وهبت البيت هذا للملائكة تسكن فيه ما يصح تملك الملائكة فلابد ان يكون الذي يوهب له هذا الشيء يصح تملكه فاذا كان لا يصح تملكه لا تصح هيبيته لانه انت وهبت لمن - 00:09:07

جن وين الجن يتملكون او الملائكة او كذا لكن لو قلنا هذا هبة للبهائم. مثلا يصح تملكها ها لا يصح يعني المذهب لا يصح تملك البهائم والبعض اهل العلم يرى انه يصح انه يعني يكون مثلا جاخور او محصار او كذا - 00:09:23

يقال هذا للبهائم تسكن فيه وقف لها مثلا او آتملكه الباب وان كانت لا لا تملك ان تقول قبلت او لم تملك بعد؟ لا تملك ان ان تقول قبلت او لم اقبل لكن قالوا يجوز طاب انها ممكنا ان تنتفع به يمكن ان يهب - 00:09:47

لها نعم قال وكون المحبوب له يصح تملكه وكونه يثبت ما وهب له بقوم او فعل يدل عليه قبل تشاومهما بما يقطع البيع نعم اه ايضا يصح تملكه بعضهم قال لو وهب لي حمل - 00:10:05

مثلا امرأتك حامل فقال هذه هدية للذى في بطنها على المثل قال لا يصح تملكه لانه حمل غير موجود ولا يمكن ان يقبل او يرفض هذهي بعض اهل العلم منع منها وبعضهم اجاز - 00:10:28

قال يصح لانه ما في اي مانع يعني لانه آآ في النهاية اما سالم واما غامن. يعني ما في خسارة على الحمل يعني يا انه يغنم لانه يقول يمكن ما تولد يمكن يموت - 00:10:47

في بطنها فقالوا صحيح هذا وارد لكن آآ لو ولد وعاش فانه يصح تملكه فلا مانع ان تهب له. قالوا كذلك ان يقبل الموهوب له لا الهبة لا تدخل ملكك الا باختيارك - 00:11:02

لان هناك اشياء تدخل ملكك بغير اختيارك مثل ماذا؟ الميراث الميراث يدخل ملكك بغير اختيارك بمجرد ان يموت المورث والدك امك زوجتك اخوك اختك اي مورث لك مجرد ان يموت آآ الاموال تتحول لك آآ شرعا مباشرة - 00:11:23

ولا تملك ان تقول ما ابي ما اريد. لا تجيئ غصب. نقول يدخل ملكك رغم عنك الميراث لكن الهبة ما تدخل منك روما الا بقولك ما قبلت ما تدخل في ملكك - 00:11:43

ومثال على ذلك لو فرضنا ان احدا والده يملك مثلا قطيعا من البقر وتوفي هذه الابقار توزع مثلا على الورثة فجاءوا لاحظ الورثة قالوا هذا نصيبك خمس بقرات من ابيك؟ قال له ما ابي - 00:11:58

ما احب البقر انا ولا كذا قالوا ما تبي بئرها كيف بس هذا نصيبك حتى. هنا جبنا لك عند الباب. قال له لا ما ابي ما ابي حطوه عند الباب ومشوا - 00:12:19

لو افسدت من الذي يتحمل الوارث لماذا؟ لانها دخلت ملكه جزاهم الله خير اللي جابوها له لكن دخلت وهو مسئول عنها لانها ملك ملك له فهو مسؤول عنها لكن لو واحد جاب لك - 00:12:31

بقرة وحطتها عند الباب وقال هذى هدية قلت له لا اريد هذه الهدية مشكور ما ابي ينكر وين اودي هالبكاره؟ قال المهم جتك الهدية قال ما اريدها لو افسدت هذه البقرة من الذي يتحمل - 00:12:49

الذى اهدتها لاما لم تدخل في ملكك لانك رفضتها انت لم تقبلها اصلا فاي شيء تفسده هذه البقرة يتحمل الذي اهدتها. لماذا؟ لانها لم تدخل في ملك المهدى له او الموهوب له - 00:13:05

فالقصد اذا ان آآ الهبة آآ لابد ان يقبلها من شروطها ان يقبلها الموهوب له بقول او فعل. قول قبلت فعل يأخذها قد قبوله للهبة. آآ بشرط ان لا ينشغل بموضوع اخر كان في مجلس مثلا مثل يعني يجعلونه مثل البيع تماما - 00:13:22

الا ينشغل بغيره فهنا يكون قد استلم هذه الهبة. نعم قال وكون الهبة المنجسة وكونها وقاوم وقوم الهبة منجسة. نعم. كون الهبة منجزة يعني ما يصلح مثلا يقول لك انا وهبتك هذا - 00:13:46

اذا جاء فلان اذا جاء فلان فهذا لك قال لا يصح يا وهبته او ما وهبته شلون وهبت اذا جاء فلان معلق افرض ما جاء فلان اذا ما اخذها افرض جاء فلان اخذها قال لا ما يصلح هذا - 00:14:07

يا انه وهبته يا ااما وهبته اذا جاء فلان تعتبر هذه لك قالوا هذا على المذهب لا يصح. الاصل في الهبة ان تكون منجزة ياخذ يا لا تاخذ - 00:14:30

وهناك قول اخر انها تصح قالوا لماذا؟ قالوا لان الموهوب له هو خسران شيء ليس خسران شيء يعني كما يقولون اما سالم واما غامن والقضية اذا كان غانما او غانما - 00:14:43

يعني وهبتك هذا اذا جاء فلان انت تهبني هذا هنا فيها خسارة وفيها ربح فهنا لا يجوز الا ان تكون منجزة. اما اذا ما فيها

خسارة اما ريحان اخذت هذا - 00:14:58

الماء واما سالم ما اخذت شيئاً لكن لا لا اخسر شيئاً فالقول الثاني انه يجوز ان تكون غير منجزة والمشهور في المذهب انها لابد ان تكون منجزة نعم قال رحمة الله وكونها بـلـ مؤقتاً - 00:15:13

والرقية العمرة والرقية هذه، عند العرب في، السابقة - 00:15:31

يقول هذه لك عمرك طبعاً ما يصح هذا الاشياء التي تبقى هذا الكرسي مثلاً يقول هذا الكرسي لك عمرك فاذا قال كذلك ولم يؤفتها فيكون الكرسي له ولابواده خلاص ملكها الموهوب له - 00:15:59

لكن اذا قال له لك هذا الكرسي عمرك فاذا مت رجع الي قيدها هنا انه يرجع اليه عند موته لانه شرط رجوعها اذا كانه يقول له كانها عاربة - 00:16:22

الاصل انها على الدوام ثم العمرة اي لك عمرك هكذا اطلقها فهي له ولاؤلاده لك عمري ايضا له ولاؤلاده الا اذا شرط قال فاذا
مات احدنا تفع خلاص تفع - 00:17:02

هذه العمرة. يقول جابر رضي الله عنه انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول له هي لك ولعقبك يعني لك ولذرتلك من بعدك اما اذا قال لك ما عشت فانما تفعه ال صاحبها اذا قيدها - 00:17:24

فانها ترجع الى صاحبها. فاذا قال هي لك عمرك ولذريتك اخذها هو وذرتيه. اذا قال هي لك عمرك فقط على ان ترجع الي رجعت الى صاحبها ملائكتها النزلان بشرط هذا الشرط امهاته - 00:17:44

والصحيح انه اذا شرط رجعت اليه. اذا لم يشرط يرجع الى نيته اذا قال له عن نيتها انها له فقط عمره وترجع اليه فترجع الى صاحبها

هنا حسمت اذا قال له لك ولعقبك هنا حسمت له للموهوب له اما اذا قال لك عمرك فيرجع الى نيته فاذا كان نيته لك عمرك وترجع اليه ترجع ام ترجع لم يرد ترجع - 00:18:23

وإذا لم يقل فعل حديث جابر ايضاً ترجع. لأن هذا هو الاصل الا اذا قل نويتها له ولذرتيه وكذلك الرقبة الرقبة هي ان يرقب كل واحد
حالة الاخير هذه النكبة يوم القيمة يوم الحشرنا - 00:18:41

كل واحد يرقب موت الآخر هذه الركبة كل واحد يرقب اللي يموت قبل الثاني ياخذها اللي يموت قبل تكون للثاني وهذا كانت تستخدم بالسابق ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تكون واضحة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا

ترقبوا. فمن اعمر - 00:19:03
وشيئاً او ارقبه فهو له حياته ومماته. نعم قال رحمة الله وكونها بغير عوض. فان كانت بعوض بعدم فبيع وبعوض مجهول فلا نعم اه

فإذا كانت هبة بعوض أقول هذى هدية لك بدینار. شلون هدية ليه بدینار ما صارت هبة صارت بيعا صارت بيعا وان سماها هدية فھي
كونھا بغير عوض لاد اسمھا هدية هبة كيف تكون بعوض - ٦٠١٩٢٣

في الصحيح ايس ليست هديه ولما بيع فهذا بيع طيب لعن - ٠٥١٩٤٩

ممكن يكون جبه عشر دنانير يمكن أكثر صحيح؟ طيب فهنا هذا صار عوضاً مجهولاً هذا لا يجوز دخل في القمار اذا كان العوض ممكن يكون الي بجيبيه ممكن يكون في جيبيه حمسين فلس - ٠٥٢٠:١٢

مجهوا دخل في المعلم اذا هي لها نلات حالات. الصورة الاولى هده لك وانتهينا بدون مقابل. هده هي اهله وهذا هو الصحيح - 00:20:28

اذا قال هذه هدية لك بدينار. هذه صارت شنو بيعا. اذا قال هذه لك باللي يجييك. هذا صار قمارا هل صار قمر اللي هي عوض مجھول؟ عوض مجھول. في الاولى تصح هبة اذا كان بدون مقابل. في الثانية تصح - 00:20:54

بيعا اذا كان بمقابل معلوم. الثالثة لا تصح وتكون قمارا اذا كانت بعوض غير معلوم. نعم قال رحمة الله ولم تهدي ليهدي له فاكتئنا 00:21:15 بأس. يعني اهدى ولكن النية انه يهدي له -

يعني مثل بعض الناس اللي يروحون حق الملوك والامراء وكذا يجيب له صقر ولا يجيب له اه ناقه ولا يجيب له السيف ولا اي اي هدية يعني يروح يقول تفضل هذى هدية يقول انزين ليش ما تهدي حق ما يعرفك الملك؟ ليش ما تهدي حق فلان صاحبك وهذا - 00:21:35

قال الصاحبي واهديته وبعدين هذا لك اهديه وباتشر يعطيني كذا اذا هي مو هدية هذى يعني عوظ يريد عوظا اذا دين يهدي له يقول هذا لما تهدي له ما شاء الله ما يقصر. يعطيك احسن من هديتك. اللي انت عطيته. فهو اذا اهدى ليأخذ. والاصل في التهادي - 00:21:56

البرع هذا ما هو متبرع. فاذا قالوا يكره هذا الامر. الصحيح انه يكره هذا الامر لانه يعني ينافي الاخلاق الكريمة لكن من حيث الجواز جائز ليس حراما لكنه لا يليق بالانسان. نعم - 00:22:18

قال ويكره رد الهدية وان قبلت بل السنة ان يكافئه او يدعوه ان يكافئ او يدعوه. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صنع اليكم معروفا فكافئوه - 00:22:38

فان لم تجدوا فادعوا له فالاصل الانسان اذا اهداك شيئا كافئه يعني على هذه الهدية احسن اليك صنع معروفا معك كافئه وان لم تجد ما تكافئه به لا اقل من ان تدعوه له - 00:22:58

جزاك الله خيرا شكر الله لك. اسأل الله ان يبارك لك في مالك. وما شابه ذلك من الدعاء. فيسلي الانسان ان يحسن الرد على المهدى بعظامهم يقول له تفضل هذى هدية خير ان شا الله قدتها ومشى. شنو خير ان شا الله - 00:23:16

ايه صحيح يقول ليش انت واحد يقول له يا اخي قول شكرنا يقولون تمهدين عشان اقول لك شكرنا ولا مهديني لي قال لا مهديك لك خلاص لا ليش تبى شكرنا - 00:23:33

خلاص خذتها ومشيت لكن هذا ليس من اللادب من اللادب الانسان اذا اهدى له ان يشكر اه من اهدى له او يكافئه ان يشكره او يكافئه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اهدى اليكم او من صنع اليكم معروفا كافئوه - 00:23:47

فان لم تجدوا فادعوا له. لن تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له. نعمولي العهد مع انه اهدى حياء وجب الرد. اي نعم. لانه كما قلنا قبل قليل ما اخذ بسيف الحياة - 00:24:04

والله جل وعلا يقول فان طبن لكم من شيء وان طبن لكم عن شيء منه نفسا وكلوها يعني اذا حسيت ان الذي اهدى لك حياء لا تأخذ لا تأخذ - 00:24:21

اما اذا حسيت اني لا من طيب نفس وكذا ويبيين يبيين يعني بعض الناس يأتي ما شاء الله وش هالخروف هذا وكذا قالت اخذه اخذوا صدره جزار الله خير اخذوه والله اهداني اياه اهداك اياه احرجته - 00:24:36

طيب فهذا احرج اخذ بسيف الحياة لا يجوز ان يأخذ بشيء في الحياة فمن علم انه اهدى له حياء وجب عليه رده لانه اخذه بغير وجه حق اما اذا علمت انه اهداك طيب نفس وانه يريد ان يتقرب لك بهذه الهدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فهذا شيء - 00:24:55

طيب لا بأس به. نعم قال رحمة الله فصل وكل بشرط ان يكون الفضل بكم واحد ما وهب لا ما وهب لنا موهبة بالتناوب نعم اه عندنا اه عقد الهبة وعندنا قبض الهبة. عندنا عقد الهبة وعندنا قبض الهبة - 00:25:18

لما اقول لك وهبتك هذا الماء او وهبتك حديقة او وهبتك سلاحا او وهبتك كتابا او وهبتك مالا اي هبة وهبتك ناقه اي هبة زين؟ فتقول قبلت هنا عقد عقد هبة - 00:26:06

واهب وموهوب له ورضا من الطرفين والقبول والايجاب طيب هذا العقد عقد الهبة هناك قبض الهبة لان الاحيان ممكن يهبك شيئا ولا تقبضه تتأخر في قبضه ممكن اقول لك وهبتك آآ الكتاب الفلاني لكنه في البيت - [00:26:28](#)

فتقول لي جزاك الله خير ثم بعد ذلك تجي ولا انا بعت الكتاب ولا تصرفت فيه ولا اعطيته احدا غيرك او كذا طيب شلون انت وهبت لي شلون قال لها انت ما قبضت - [00:26:54](#)

لن تقبض فطالما ان الهبة لم تقبض قالوا لا تلزم وانما تلزم اذا قبضت لابد ان تقبض اذا لم تقبض لا تصح هذه في بالك ويدركون مثلا لذلك ان ابا بكر الصديق - [00:27:07](#)

رضي الله عنه قال لفاطمة قال لعائشة رضي الله عنها او وهبها عشرين وسقا قال لك عشرين وسقا من ارضي الفلانية. وتق يعني الرزق اه ستين صاع طيب؟ قال وهبتك عشرين وسقا من الارض الفلانية - [00:27:27](#)

ثم مضت الايام فمرظ ابو بكر رضي الله عنه مرظ الموت فقال لعائشة كنت قد وهبتك الارض الفلانية او الثمر الفلاني عشرين وسقا فلم تقبضها والآن هو مال الوارث طالما انك لم تقبضها خلاص راح عليك - [00:27:47](#)

لو قبضتها انتهى الامر طالما انك لم تقبض هي فهو مال الوارث. فالهبة اذا لم تقبض فيجوز ردها يجوز ردها طالما انها لم تقبض ومنها الحديث المشهور او القصة المشهورة عفوا - [00:28:11](#)

وهي قضية فدك وان فاطمة رضي الله عنها قالوا لها ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم وهي فدك والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة - [00:28:29](#)

وقال بعض آآ علماء الشيعة قالوا لا هي هبة النبي وهبها لفاطمة ادخلوها من باب الهبة وليس من باب الميراث لما قال ان النبي قال لا نورث قال لا قالوا هي هبة - [00:28:48](#)

قلنا طيب هبة هذه الهبة هل قبضتها او لم تقبضها اذا كانت قبضتها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا جاءت تطالب بها؟ خلاص قبضتها عندها اصلا. فلماذا جاءت تطالب بها - [00:29:05](#)

قول لم تقبضها قلنا اذا لم تقبض صارت ماري الوارث اذا لم يقبض الموهوب له حتى مات الواهب فانه يتحول هذا المال الى الورثة. لان الهبة انما تجب - [00:29:22](#)

في حال قبضها طالما انها لم تقبض فانها آآ ترجع الى الورثة نعم فاذا قال تملك بالعقد اللي هو وهبتك وهذا يقول قبلت وتلزم بالقبض تلزم بالقبض طالما انه لم يقبض لا تلزمه ويمكنه ان يرجع - [00:29:39](#)

الواهب ان يرجع بهبته طالما انه لم يقبضها الموهوب له. قال وقبض الموهوب او ما وهب ان كان مكيلا بفكيله وان كان موزونا في وزنه وان كان مزروعا فيذرعه وان كان معدودا فبعده وان كان ارضا فبتخلية كل شي له طريقة في - [00:30:03](#)

اه الهبة يعني انا انا وهبتك معدودا مثل هذا معدود كم حبة تريدين؟ تريدين عشر عشرين كذا طيب قبلت الهبة كيف اقبحها؟ خذها بعدها خذ عشرة لانك وهبتك عشرة خذ عشرة. فهذا بالعدد اذا كان بالوزن - [00:30:25](#)

شيء يوزن اذا وزنته لك معناه ايقظتها خلاص وزن يعني جعل لك هذا. بالكيل كيل ذرع يعني خام مثلا قطعة خام ولا كذا زرعت اه امتار خلاص تم قبضها. الارض بالتخلية - [00:30:46](#)

يعني يقول هذه الارض لك تقول انت ليه الحين حاط اغراضك فيها وشك وشغالك وكذا ما زالت يقول لا طلعت من الارض خلاص هذى الارض لك استلمها مو لازم هو يروح يسكن فيها - [00:31:04](#)

بالتخلية مجرد ان يخرج من هذه الارض يعتبر سلمك هذه الارض مثل البيت الان واحد اهدى لآخر بيته قال اهديتك البيت الفلاني بيتي الفلاني هدية لك. قال جزاك الله خير. وللحين ساكت فيه - [00:31:17](#)

الى ان مات اللي وهب البيت خلاص البيت هذا يذهب للورثة لماذا لم يقبض طيب اذا قلت لك وهبتك بيتي ثم طلعت انا وعيالي وكذا واحنا سكنا في بيت اخر. والبيت صار الحين فاضي ما في احد. اذا هنا سلمه قبض هنا يعتبر. يعتبر - [00:31:34](#)

بالتخلية اذا ما لا ينقل كالارضي والبيوت وكذا آآ قبضها بالتخلية يخرج منها. اي نعم نعم. نعم. الصغير والمجنون يقبض لهم ولهم لان

الصغير لا يصلح ان يقبح الهدية او الهبة. وكذلك المجنون لانه ما يحسن يتصرف. يجوز ان يقبلها وليه.ولي المجنون وولي -

00:31:56

الصغير بشرط ان يكون عدلا لان لا يأخذها لنفسه اذا كان فاسقا ولـي المجنون او ولـي الطفل لا يمكن من اخذ هذه الهبة لـانه قد يأخذها لنفسه فـاذا كان عدلا وهذا هو الاصل فيه فـانه آآ يأخذها نعم - 00:32:33

قال رحـمه الله لا يصح ان يفعل شيئا ويـستثنـي نفعـه مـدة مـعلومـة. وـان يـهـبـ حـامـلاـ ويـسـتـثـنـي حـمـلـهاـ. نـعـمـ. اـهـ يـصـحـ ان يـهـبـ شـيـئـاـ ويـسـتـثـنـي مـدة مـعلومـة مـثـلـ الـبـيـعـ الـاـنـ الـبـيـعـ اـبـيـعـ الـبـيـتـ وـاقـولـ بـسـ بـقـعـدـ فـيـهـ سـتـ شـهـورـ - 00:32:53

بعـدـيـنـ نـسـلـمـكـ اـيـاهـ مـعـ اـنـ اـسـتـلـمـتـ الـمـالـ كـامـلـ وـاـنـ اـسـتـلـمـتـ اـهـ الـاـوـرـاقـ الـبـيـتـ وـكـذـاـ بـسـ اـنـ مـشـتـرـطـ اـنـيـ اـجـلـسـ فـيـ الـبـيـتـ سـتـ اـشـهـرـ يـجـوزـ كـذـكـ الـهـبـةـ اـقـولـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـرـسـيـ اوـ وـهـبـتـكـ سـيـارـتـيـ لـكـ اـسـلـمـكـ اـيـاهـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ - 00:33:15

لـانـيـ اـنـاـ اـلـاـنـ بـسـتـخـدـمـهـ اـشـتـرـطـ اـسـتـخـدـمـهـ وـهـذـاـ لـاـ لـاـ يـنـافـيـ التـنـجـيـزـ لـانـهـ خـلـاـصـ اـعـطـاهـ اـيـاهـ لـكـ قـالـ بـشـرـطـ اـنـ تـبـقـيـ عـنـدـيـ مـدـةـ شـهـرـ لـانـهـ وـهـبـ خـلـاـصـ اـنـتـهـيـ الـاـمـرـ دـمـعـ التـنـجـيـزـ يـقـولـ بـعـدـ شـهـرـ اـهـبـكـ. لـاـ هـذـاـ وـهـبـهـ. اـنـتـهـيـ الـاـمـرـ. قـالـ قـبـلـ - 00:33:31

بـسـ قـالـ الشـرـطـ اـسـتـخـدـمـهـ لـمـدـةـ سـتـ اـشـهـرـ اوـ لـسـنـةـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ فـهـذـاـ جـائـزـ. وـهـذـهـ الـعـمـرـةـ، مـثـلـ اـهـابـهـ بـيـتـيـ يـقـولـ عـلـىـ اـنـ اـسـكـنـ فـيـ اـلـاـنـ اـمـوـتـ. مـثـلـاـ هـذـاـ جـائـزـ - 00:33:53

اـنـاـ وـهـبـتـهـ الـبـيـتـ لـكـ قـلـتـ بـشـرـطـ اـنـ اـسـكـنـ فـيـهـ حـتـىـ اـمـوـتـ. بـعـدـ ماـ ا~م~و~ت~ ع~ل~ي~ ب~ال~ع~اف~ي~ة~ فـهـذـاـ لـا~ ب~أ~س~ ب~ه~ و~ه~و~ ا~ن~ ي~ه~ب~ و~ي~س~ت~ث~ن~ي~. كـذـكـ اـن~ ي~ه~ب~ ح~ام~ل~ا~ و~ي~س~ت~ث~ن~ي~ ح~م~ل~ه~ا~ - 00:34:08

وـهـبـتـهـ نـاقـةـ مـثـلـاـ قـلـتـ لـكـ النـاقـةـ هـذـيـ حـامـلـ الـحـمـلـ لـيـ النـاقـةـ لـكـ عـلـيـكـ بـالـعـافـيـةـ لـكـ اللـيـ فـيـ بـطـنـهـ اـذـاـ وـلـدـتـ لـيـ جـائـزـ مـاـ فـيـ بـأـسـ وـهـبـتـهـ النـقـضـ وـوـهـبـتـهـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ - 00:34:22

فـيمـكـنـ اـنـ يـسـتـثـنـيـ الـحـمـلـ مـنـ هـذـاـ نـعـمـ قـالـ اـيـاهـ اللـهـ وـهـبـهـ الـبـشـرـةـ شـاءـ لـزـمـتـ وـلـاـ رـشـرـتـ. نـعـمـ. لـكـ اـهـ قـالـ لـاـ فـهـذـهـ السـيـارـةـ هـبـةـ لـكـ قـالـ خـيـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ قـالـ بـشـرـطـ قـالـ شـنـوـ؟ قـالـ مـتـىـ مـاـ اـبـيـ اـرـجـعـهـ - 00:34:38

مـتـىـ مـاـ اـرـيدـ اـرـدـ اـخـذـهـ مـنـكـ. مـاـ صـارـتـ هـيـبـةـ هـذـيـ صـارـتـ عـارـيـةـ هـذـيـ صـارـتـ عـارـيـةـ لـاـ تـصـحـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـهـبـةـ اـنـهـ يـمـلـكـهـ الـموـهـوبـ لـهـ قـالـ وـهـبـتـكـ سـيـارـتـيـ خـلـاـصـ صـارـتـ لـكـ مـلـكـاـ لـكـ - 00:35:04

فـاـذـاـ شـرـطـ اـنـيـ مـتـىـ مـاـ شـئـتـ اـرـجـعـ وـاـخـذـهـ هـذـيـ مـاـ صـارـتـ هـبـةـ مـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ اـلـاـ اـذـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـبـلـ اـنـ آآ يـعـطـيـهـ الـهـبـةـ. طـيـبـ؟ وـيـقـولـ لـهـ آآ لـيـ اـنـ اـسـتـرـجـعـهـ - 00:35:20

عـارـيـةـ الـلـيـ هـيـ آآ تـدـخـلـ فـيـ الـعـمـرـ وـالـرـكـبـةـ صـارـتـ عـارـيـةـ يـسـتـخـدـمـهـ فـتـرـةـ ثـمـ يـعـيـدـهـ. اـمـاـ الـهـبـةـ اـذـاـ قـالـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ وـهـبـتـهـ هـذـهـ الشـرـقـ وـقـالـ عـلـىـ اـنـ اـرـدـهـاـ مـتـىـ شـئـتـ مـتـىـ مـاـ زـعـلـتـنـيـ - 00:35:36

اـرـجـعـ السـيـارـةـ لـاـ تـزـعـلـنـيـ زـيـنـ وـزـعـلـهـ قـالـ يـلـاـ بـرـجـعـ السـيـارـةـ لـاـ الشـرـطـ باـطـلـ شـرـطـ باـطـلـ يـعـنـيـ اـذـاـ وـهـبـكـ شـيـئـاـ وـخـلـاـصـ اـسـتـلـمـتـ وـقـالـتـ لـيـ رـوـحـ زـعـلـهـ مـباـشـرـةـ. مـاـ عـنـدـكـ مـشـكـلـةـ. لـمـاـذـاـ؟ لـانـ هـذـاـ الشـرـطـ باـطـلـ. هـذـاـ الشـرـطـ باـطـلـ. وـالـهـبـةـ تـمـتـ. خـلـاـصـ دـخـلـ - 00:35:55

خـرـجـتـ مـنـ مـلـكـهـ الـىـ مـلـكـهـ اـنـتـهـيـ الـاـمـرـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـودـ بـهـ. نـعـمـ. اـلـاـ اـذـاـ لـمـ يـقـبـضـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ. اـذـاـ لـمـ يـقـبـضـهـ لـهـ الرـجـوعـ قـلـنـاـ تـصـحـ بـالـعـقـدـ - 00:36:16

بعـقـدـ الـهـبـةـ وـلـاـ تـلـزـمـ اـلـاـ بـالـقـبـضـ فـاـذـاـ قـبـضـ لـزـمـتـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ. نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اوـ تـوجـهـوـاـ لـهـ وـلـزـمـ بـمـجـرـدـهـ وـلـوـ قـبـلـ حـلـوـ وـتـصـحـ فـرـاغـ وـلـوـ مـجـهـوـلـاـ وـلـاـ تـصـحـ هـبـةـ الدـيـنـ غـيرـ وـهـوـ عـلـيـهـ اـلـاـ اـنـ كـانـ رـاضـيـاـ. نـعـمـ. اـنـ - 00:36:31

دـيـنـهـ لـمـديـنـهـ اوـ اـبـرـأـهـ مـنـهـ اوـ تـرـكـهـ لـهـ صـحـ اـهـ يـعـنـيـ اـنـ اـطـلـ الشـيـخـ بـنـدـرـ مـثـلـ خـمـسـةـ الـافـ فـيـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـامـ جـتـتـ قـلـتـ لـهـ يـاـ شـيـخـ بـنـدـرـ وـهـبـتـكـ الدـيـنـ خـلـاـصـ مـاـ اـبـيـ مـنـكـ شـيـءـ - 00:37:06

صـحـ اـبـرـأـتـهـ قـلـتـ لـهـ سـقـطـ اـعـتـبـرـ الدـيـنـ الـلـيـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ سـاقـطـ خـلـاـصـ اـنـتـهـيـ مـاـ اـبـيـ مـنـكـ شـيـ. صـحـ الـاـبـرـاءـ. هـذـيـ هـبـةـ وـهـبـتـهـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـهـبـتـهـ الدـيـنـ لـدـيـهـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـحـلـ الـاجـلـ - 00:37:24

لـوـ كـانـ الدـيـنـ الـلـيـ عـلـيـهـ مـطـالـبـ بـهـ بـعـدـ سـنـةـ جـنـتـهـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ قـبـلـ اـنـ تـمـضـيـ السـنـةـ قـلـتـ لـهـ الدـيـنـ مـتـىـ تـسـدـدـهـ قـالـ وـعـدـنـاـ بـعـدـ سـنـةـ قـلـتـ

اعتبره سقط وهبتك اياده صحيه ولو لم يحل الاجل - 00:37:41

يعني ليس لي بعد ذلك يقول لا انا اسقطته لكن الاجل ما حل. اريده الان. لا خلاص. اذا وهبته الدين سقط هذا الدين عنه نعم قال وتصح البراءة ولو مجهولا - 00:37:57

البراءة هي ان يبرئ كل واحد منها صاحبه ان يبرئ كل واحد منها صاحبه. اشتهرت قصة في عهد عمر رضي الله عنه ان سعد بن ابي وقاص افترض من عثمان ابن عفان مبلغا من المال - 00:38:13

ثم بعد مدة جاءه ورد له المال قال تفضل هذا دينيكم؟ قال اربعة الاف قال عثمان لا انا اقرضتك سبعة الاف - 00:38:33

قال سعد لا انت اقرضتني اربعة الاف قال لا سبعة الاف هي مشكلة الدين الذي لا يكتب ولا يشهد عليه طيب هذا يمكن لكم صار لكم قريب من هذا هذا يقول اربع وهذا يقول لهم متفاهمين لكن كل واحد اللي يذكر عثمان يقول انا اذكر عططيتك سبعة سعد يقول له اذكر عططيتي اربعة - 00:38:49

فاختلفا فقال نذهب الى عمر. كان عمر الخليفة فاتى يا عمر عندنا مشكلة. ما المشكلة؟ كذا كذا فقال لعثمان كم اعطيته؟ قال سبعة هذا اللي اذكره. قال لسعد كم اخذت؟ قال اربعة. هذا اللي اذكره - 00:39:10

فقال عمر تصالحا يعني ما يصير ما بينكم ورقة ولا بينكم شهود تصالحا فقال سعد يا امير المؤمنين يحلف انا اللي اذكره اربعة يحلف انها سبعة واعطيه هي سبعة الان - 00:39:30

فالتفت عمر على عثمان قال انصفك احلف وخذ فلوسك قال عثمان ما كنت لاحلف لاجل دراهم يعني الاموال يعني ما لها قيمة احلف بالله الاصل واحفظوا ايمانكم قال ما كنت لاحلف لاجلي هذه يعطيني اربعة وانتهى الامر. هنا لو اعطاه اربعة - 00:39:45

طيب او اعطاه سبعة بغض النظر الذي دفع الاربعة مثلا سعد عثمان شايل بنفسه سبعة وعطاني اربعة ماني مسلف احد ولا حنا حاطين عثمان بن عفان رضي الله عنه لكن يقول حنا مثلا طيب قال انا اعطيته سبعة وردهم لي اربعة - 00:40:07

وكذا بس ماني مسلف احد والله او العكس لو دفع سبعة ثاني وقال انا متسلف اربع ورديتها سبعة ربا هو كذا وكلهم متضايقين فلذلك هنا لابد من التسامح بين الطرفين - 00:40:26

يقول له عطه اربعة وانت يا ابو السبعة قل رضيت ومسماح في الثالثة لأن هذا اللي نذكره او انت يا ابو السبعة ادفع السبعة وسامح في الثالثة لابد ان يسامح كل الطرفين لأن الدين مجهول - 00:40:43

الدين مجهول فهنا ممكن القاضي يصلح بينهما بوسط يقول لك عنده؟ يقول عندي لي عنده سبعة. وانت كم له عنده؟ يقول له عندي اربعة فيقول اعطاه خمسة وان كانت اربعة قول له مسامحك بالالف - 00:40:58

وانت اقبل خمسة وان كانت سبعة قل مسامحك في الالفين يعني لابد من لانه مجهول كلها مقصرا لأن الاصل قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. انت ما قصرتم ما في كتاب ولا في - 00:41:18

شهود والقاضي لا يعلم الغيب حتى يحكم لهذا او يحكم لهذا. فهنا الحل هو ان يتصالحا وان يسامح كل واحد منها صاحبة نعم قال ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه - 00:41:36

اه الا ان كان ضامنا يعني الان لي دين على الشيخ بندر كما قلنا فاقول له وهبتك الدين انتهى الامر هنا او ان اه يكون هو ظامنا الدين ليس عليه الدين على عبد العزيز مثلا وهو ظامن قال اذا ما دفع عبد العزيز انا ادفع - 00:41:53

فقل وهبتك الدين فهنا يجوز لي ان اهبه الدين ان كان هو المستدين وان اباه الدين اذا كان هو الظامن واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا يوهب الدين اما للمدين نفسه او لظام - 00:42:15

المدين. طيب ممكن اهابه لغيره مسبوكة محمد طيب انا لي دين على الشيخ بندر خمسة الاف شيخ محمد وهبتك خمسة الاف في ذمة بندر واضح؟ الان وهبت الدين لاجنبي لا هو صاحب الدين - 00:42:32

ولا هو ظامن وقل وهبت ان جاك شيء منه لأن انا غاسل ايدي بندر زين اما ل حاجتي واما لنكرانه واما ليس من الاسباب فاقول انا

الدين غاسل ايدي منه وبسافر مثلا - 00:42:57

يهاجر بروح عيش بمكة زين؟ فاقول له الدين اللي لي عليه هدية مني لك. مع السلامه وسافرت. قال لا تصح هذه الهبة. لماذا؟ قال لأن هو ليس طرفا في الامر. وهبته شيئاً مجهولاً. ما شيء معدوم - 00:43:14

الممكن تهب تهباً لصاحب الدين نفسه او تهباً للظاهر لصاحب الدين اما رجل اجنبي فالهبة هذه هبة بلا شيء وال الصحيح انها تجوز لانه اما سالم واما غانم. ما خسر شيء - 00:43:35

يعني هل خسر شيئاً محمد ما خسر شيء ينتظر اما انه بعد سنة جاء الشيخ قال انت وهبك الدين الذي له علي؟ قال نعم اتفضل هذا الدين. جزاك الله خير - 00:43:52

اوه هنا غانم او قعد سنين كل ما جا قال وين الدنيا عليه؟ قال ما عندي. ما عندي. خسر شيء لا يمكن بس على الاتصالات اتصل عليه يخسر له عشرين فلس ولا كذا طيب لكنه ما خسر شيئاً فهو اما غانم واما - 00:44:06

سالم اما غانم واما سالم. فالظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انه يجوز يجوز هبة الدين لاجنبي نعم قال رحمة الله فاصبر وكل واحد ان يرجع في هيبة في بيته قبل اقبالها مع الحرام - 00:44:23

وهذا وبعد ولا يصح ما لم يكن ابداً فله ان ينظر بشروط اربعة. طيب. قال لكل واحد ان يرجع في هبته قبل اقراضها قبل القبض يعني اقول وهبتك سيارتي تقول جزاك الله خير - 00:44:45

قبلت اذا تمت الهبة الان وهبتك السيارة لكن قلت متى استلمها؟ قلت غداً. ان شاء الله اعطيك المفاتيح وكذا. جزاك الله خير. راح نام نومة سعيدة جداً اصبح ولا ما في سيارة - 00:45:09

وين السيارة وغيرت رأيي ليش المرة هي راضية عيالي مو راضيين استشرت بعض الاحبة وكذا وهونت يصح لماذا لم يقبض لم يقبض طالما انه لم يقبض كما قلنا قبل قليل انه يعني آياً يصح الرجوع فيها يصح الرجوع فيها لكن بعد القبض - 00:45:25

طيب بعد القبض لا ما يصح له ان يرجع فيها لانه خلاص استلمها صارت ملكاً له حتى لو جيت قلت لا هونت وهذا واروح اشتكي عليه عند القاضي. القاضي يقول سلمت ايه دخلت في ملكه انتهى الامر - 00:45:48

لو كان هذا قبل ان يقبض لو كان هذا قبل ان يقبضها. طالما انه قبضها فانتهى الامر. قال ولا يصح الرجوع الا بالقول شلون ما يصح الرجوع له بالقول؟ يعني ما يصير اعطيه السيارة واروح ابوها مثلاً - 00:46:06

اخذ فعل هذا لابد يكون بالقول اني رجعت رجعت اما بالفعل لا يصح الرجوع. مثلاً انا قلت لو وهبتك السيارة قال جزاك الله خير وما قلت له اني رجعت في هيبة - 00:46:23

لكن الى الان ما قبضها بس اذا خشيت مفاتيح لو وجد المفاتيح باي طريقة زين واخذتها استلم السيارة خلاص انتهى. لو قلت لا انا غيرت رأيي بدليل ان خشيت المفاتيح ما ادرى مين احصلها. مفاتيح - 00:46:41

او كذا المهم انت لابد ترجع شنو بالقول انت رجعت بالفعل ما يصح الرجوع لا يكون الا بالقول. الرجوع لا يكون الا بالقول. اذا ليس له ان يرجع بهبته اذا قبضها الموهوب له ولا يصح له اصلاً. خلاص لانها دخلت في ملكه. انت قلت من ملك زيد الى ملك عمرو. استثنى الاب - 00:46:56

قال ان الاب فله ان يرجع. طيب لماذا لا يصح له ان يرجع؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم الراجع بهبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه يعني تصوير قبيح جداً لصورة المقصود التصوير قبيح يعني صورة الواهب عندما يرجع قبيحة جداً - 00:47:22

يعني النبي صلى الله عليه وسلم شبهه قال كالكلب يقيئ ثم يعود في خيه يقول هكذا الذي يهب ثم يمن. يقول رجعت اعيدوا لي هبتي. يقول انت كالكلب يقول له - 00:47:46

تقيء ثم تعود في قيئك فلذلك يحرم الرجوع في الهبة يحرم رجوع بالهبة لهذا السبب قال الا الاب الا اذا كان ابا يعني الاب اذا وهب لابنه قال له ان يرجع - 00:47:59

الاب اذا وهب لابنه قالوا له ان يرجع. طيب والام قالوا لا الاب فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك فقال

الاب واختار شيخنا الاب والام سواء - 00:48:19

في هذا الاب والام في هذا سواء لكن هنا وضع شروطا لرجوع الاب هي نعم قال فله ان يرجع بشرط اخري ان لا يسقط حقه من الرجوع والا تزيد زيادة - 00:48:36

وان تكون باقية في ملكه وان لا يرحمها. لا نعم اذا هناك اربعة شروط آآ من خلالها يجوز للاب ان آآ يرجع بالهبة. الشرط الاول الا يسقط حقه في الرجوع - 00:48:56

يعني اذا الاب وهب لابنه والاب متعدد يهب وبعد يومين رجع اللي وهبتك اياه واضح؟ ومتعدد عليه الابن فالاب جاء وهب ابنه قال هذه سيارة لك يابني. قال بيه ما ابي - 00:49:14

قال باشر تأخذه مني عودتني باتت تأخذه قال له لك مني ما اخذها وانا اسقطت حقي في الرجوع. واضح؟ فهنا سقط حقه في الرجوع لانه هو الذي اسقطه قال وان لا تزيد زيادة متصلة. الزيادة اما ان تكون متصلة واما ان تكون منفصلة - 00:49:29

الزيادة المنفصلة مثل اللي يهدى شاة فتلد هل الزيادة منفصلة عطاه الشاة قال هذى هدية لك هذه الشاة نعجة او اه صخلة قال هذه هدية لك جزاكم الله خير بعد - 00:49:53

سنة قال وين سختي وين عجل اللي اهديتك قال موجودة قال رجعوا لي قريبا انت اهديتني قال غيرت رأيي رجع حمدت كفو قال بس ترى ولدت قال رجعوا مع ولدها لا ما يرجعها مع ولدها - 00:50:12

لان زيادة المنفصلة للولد للموهوب له ازيد منفصل وهو له لكن اذا كانت الزيادة متصلة معطين نحيفة جدا والحين ما شاء الله سمنت وهذا طيب قال رجعوا على حالها للحين قال اكلتها وداويتها وعالجتها - 00:50:29

وخطيت ترجع بزيادتها المتصلة. ان تكون الزيادة ايش؟ اما الزيادة المنفصلة لا. مثل النخلة عطاه اهداء نخلة ما شا الله طلعت العتوق الطيبة وكذا يرجعها بزيادتها. لكن انخرط فرخت فروخ من النخلة طلعهم زيادة منفصلة ليس من حق الاب وهكذا - 00:50:50

فاذما كانت الزيادة متصلة ترجع. اما الزيادة المنفصلة ليس له ان يرجعها لانه ما اهداه الزيادة المنفصلة. الا تكون باقية تكون باقية في ملكه ان تكون باقية في ملكه. افرض الاب اهدى لابنه اه السيارة قال هذه سيارة او النعجة خلونا خلونا عن النعجة. زين اهدى له نعجة 00:51:14 -

طيب فاخذها ثم بعد ستة اشهر او ثلاثة اشهر قال رجعوا قال بعثها بعثها او ذبحتها او المهم راحت خلاص ليس له ان يرجع فيها الاصل انها ما زالت في - 00:51:36

ملكه اذا خرج من ملكه ليس له ان يقول اشتري لي نعجة لا خلاص تصرف فيها. الشرط الرابع الا تكون مرهونة يعني الابن هذا مثلا آآ تسفل من واحد مبلغا من المال استلف مبلغا من المال. قال له الذي آآ اعطاه المال قال ارهن عندي هذه النعجة حتى ترد علي مالي. فرهنها - 00:51:52

له فالاب قال جيب النعجة قال مرهونة ما استطيع حتى يفك الرحم. لماذا؟ لانها في ظرر على الراهن المرتهن عفوا بضرر على المرتهن. فهنا ليس له ان يعود في هبته. اذا الاب له ان يعود في هبته - 00:52:17

باربعه شروط ان لا تكون زادت زيادة متصلة الا يكون الغى حقه في الرجوع ان لا تكون آآ تصرف فيها الابن ان لا تكون مرهونة في هذه الحالات الاب له ان يرجع في هبته. وهناك من اهل العلم من قال ليس للاب ان يرجع فيه بديل هذا حال غيره - 00:52:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. نص عام يشمل الاب وغير الاب والذين استثنوا استثنوا بحديث فيه ضعف وهو النبي صلى الله عليه وسلم استثنى قال الا الوالد فيما يهب لولده - 00:52:58

وهذا الحديث فيه ضعف فال الصحيح ان الاب وغير الاب ليس لهم ان يعودوا فيما وهبوا نعم بشرط خمسة الا يضره والا يكون في مرض موت احدهما. والا يرضيه بولد اخر. وان يكون - 00:53:16

وان يكون عينا موجودة فلا يصح ويتمنى تمامته من بين ولده ولا ان يبرئ نفسه وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين. بل اذا

مات اخذه من تركته من رأسه من رأس - 00:53:44

نعم اه هذه المسألة مسألة خلافية وهذه يسمونها اه من مفردات المذهب المفردات المذهب وهي ان آآ الاب له ان يأخذ من مال ولده.
عندنا الاصل قول الله تبارك وتعالى كل المسلم على المسلم حرام دمه ومالي - 00:54:11

وعظه. قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل آآ عفوا آآ قوله النبي صلى الله عليه وسلم اه كل مسلم ومالي وعرضه لا يحل دم امرى مسلم مال امرى مسلم الا من طيب نفس - 00:54:32

فاذ الاصل ان الاموال محترمة وانه لا يجوز لاحد ان يتعدى على احد. ولا ان يأخذ من ماله بدون رضاه كما قلنا فان طبع لكم عن شيء منه نفسا. اما يأخذ منه بدون لا يجوز - 00:54:48

قال المذهب الحنفي قال الا الاب استثنى الاب الجمورو لا يستثنون احدا الاب وغير الاب لا يجوز ان يأخذ من ما له ان يأخذ احد من مال احد. ابدا لا الاب ولا غير الاب - 00:55:04

على مذهب احمد ان يستثنى الاب لحديث انت ومالك لا يبيك ان رجلا قال له النبي صلى الله عليه انت ومالك لا يبيك والخلاف في صحة هذا الحديث من ضعف هذا الحديث - 00:55:19

انت ومالك لا يبيك؟ قال لا ليس الاب ان يأخذ ما لا يبيه. من نوى لابنه ابدا ومن صحة هذا الحديث وهو الحنابلة قالوا يجوز للاب ان يأخذ المال ولده فالكلام كله اذا مبني على صحة هذا الحديث او - 00:55:35

ضعفه والظاهر والعلم عند الله تبارك فيه علة الحديث فيه علة حتى الحنابلة الذين اجازوا للاب ان يأخذ من والي ولده ايضا جعلوا شروطا فعملوا شروطا آآ من خلالها يأخذ الاب من مال ولده. اولا قالوا - 00:55:54

للاب الحر اول شيء اذا ان يكون الاب حر اذا كان عبدا قالوا لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده. لماذا؟ قال انه هو مملوك المال الذي يأخذ سياخذه سيده. فاذا الذي اخذ مال الولد - 00:56:15

الاجنبي وسيد ابيه لان الاب اذا عبد ما استفاد من هذا المال سياخذه سيده. فاذا لابد ان يكون الاب حر. الا يضره الا يضره يعني ما يكون هذا المال فيه ظرر على الولد. مثلا ياخذ ماله والولد يدخل السجن مثلا عليه ديون مثلا او الولد عليه - 00:56:29

واجب زوجته واولاده مثلا وامه عنده يجي ابوه ياخذ فلوسه اضر به هنا لان هذه نفقة واجبة عليه الا يضر الابن. قال ان يكون ان لا يكون في مرض موت احدهما - 00:56:50

يعني لا يأخذ الاب في مرض موته ولا يأخذ من الابن في مرض موت الاب لان الانسان في مرض موته ليس له الحق ان يتصرف في ماله الا الثالث بمرض الموت ليس له ان يتصرف في ماله اكثر من الثالث. ان لا يعطيه لولد اخر - 00:57:06

ان لا يعطيه الا يعطيه لولد اخر يعني ما يأخذ من مال ابنته ليعطيه ابنه خذ ل حاجتك انت الاب يأخذ ل حاجته هو لا يأخذ منه ويتحمل فيه جدام الناس مثلا. يبي يسلف هذا ويقرظ هذا وكل ساعة اخذ من ولده ويتحمل بالناس. او يعطي لاولاده الاخرين - 00:57:24

هذا لا يجوز ان يأخذ لهدا الا قال بعض اهل العلم اذا كان الاولاد الاخرون ما يستطيع الاب ان ينفق عليهم نفقة واجبة يعني. فهنا النفقة الواجبة على الاب - 00:57:44

هنا فاخذ ل حاجته هو اذا يقال لابد لم يأخذ ل حاجته هو لا ل حاجته غيره ان ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية يعني يأخذ قبضا لا انه دين. وانما تملك انه ناوي انه له وليس ناوي انه دين - 00:57:56

لانه اذا ناوي انه دين يرجع له. اما اذا ناوي انه لا انا انت ومالك لا يبيك فاختلاف الامر هنا قال ان يكون ما يملكه عينا موجودة يعني ما يملك منه شيئا غير موجود اصلا - 00:58:17

يعني ما تحمل هذه البقرة ما تلد هذه الناقة ما لا شيء موجود شيء موجودا قال فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه - 00:58:31

يعني الابن له ديون على الناس. الاب يروح حق الناس يقول عطوني ديون ولدي انا انا ابوه وانت ومالك لا يبيك. انا اتملك دين ولدي قال ليس له ذلك ان يأخذ دين ولده ولا ان يبرئ نفسه - 00:58:46

يعني الاب مفترض من ابنته الف دينار فالابن جاء قال بيا متى ترجع لي الالف؟ قال اسقطته. انت ومالك لايبيك اسقطته مثل ما يجوز اني اخذ يجوز اني اسقط من بابي اولى. ان اسقط الدين الذي علي. اعتبرت نفسي سلمته واخذته مرة ثانية. يلا انقلع. ما لك شي عندي - 00:59:02

طيب قال انت ومالك لايبيك آآ اذا الحنابلة خالفوا الجمهور باصل القضية وهي تملك الاب مال ابنته ثم بعد ذلك وضعوا شروطا حتى يضبطوا المسألة حتى يضبطوا المسألة وال الصحيح هو قول الجمهور ان الاب ليس له ان يأخذ من مال ولده الا اذا كان لحاجة هذا موضوع اخر هنا يجب على الولد ان - 00:59:26

على والديه والام والاب في هذا سواء بل يجب على الابن يعني لا الاب ان يقاضيه يقول انا محتاج وهذا لا يعطيني حقي مثل ما ان الابن له الحق ان يقاضي والده اذا قصر بالنفقة كذلك الاب له ان يقاضي الابن - 00:59:53

اذا قصر في نفقة ابيه اذا كان ابوه محتاجا وال الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وانه ليس للاب ان يأخذ من مال ولده كما قلنا الا اذا كانت حاجة قال وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات اخذه من ترك كثير من رأس المال - 01:00:11

يعني لو الاب افترض من ولده خمسة الاف مثلا الابن جاء لابيه قال يا ابتي اعطي القرض الذي عليك خمسة الاف قال الاب اه ما عندي او قال ماني معطيك بغض النظر اما قال لا اريد واما ان قال ليس عندي - 01:00:30

يقول ليس للابن ان يقاضيه يعني ليس الابن يذهب للقاضي ويقول انا طالب والدي خمسة الاف جيب والدي بالمحكمة هنا. يقول هذا لا يجوز للابن ان يقاضي والده وهذا من قلة الادب - 01:00:49

مع الابوين سواء الاب او الام ان يقاضيه بالمحكمة اني اطالبه شيئا من المال فهنا ليس للابن ان يطالب والده بالدين اه حتى لو كان عنده ليس نطالبه يعني بالمحكمة يقاضيه - 01:01:05

ام ان يطالبه ويقول له بيا عطني الدين الذي لك الذي لي عليك ما في مانع لكن لو رفض الاب او ما عند الاب ليس له ان يذهب الى المحكمة. القاضي يقول انا اطالب والدي القاضي هنا يقول له - 01:01:24

يعني ليس لك شيء اطلب منه بالبيت ما ابوك ما تجيبيه هني اقاضيه معاك ليس لي الحق ان اطالب والدك بهذا لكن مع هذا الدين لا يسقط الدين لا يسقط لو مات الاب - 01:01:39

الابن يأتي ويثبت ان له دين على ابيه يعطى من راس مرفوع كما يقال قبل تقسيم الميراث هذى ديون والابن يأخذ مع يدخل مع الدائنين فاذا كان الاب عليه ديون مثلا لابنه ولعبد الله وليوسف ولعلي يعطون كل واحد دين حتى الابن يأخذ دينه وكان بعدين يأخذ ميراثه - 01:01:55

كاملا غير الدين. فالقصد ان الابن ليس له ان يقاضي والده ولكن آآ يحسب دينا على الاب يأخذ من تركته. نعم قال رحمه الله فصل وبياع للانسان ان يغسل ماله بين ورقتنه في حال حياته. نعم - 01:02:14

اه بياح الانسان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته يعني بعض الاغنياء مثلا يأتي بالتركة ويوزعها على اولاده في حال الحياة. آآ كره بعض اهل العلم هذا قالوا الاحتمال ان يدخل ورثة اخرون جدد - 01:02:39

ممکن آآ يجيء ولد ممکن يتزوج تدخل زوجة جديدة ممکن اه يجيء عيال فقالوا يكره هذا لانه آآ لا ندری عن الغیب. طيب الان الاب قال لا انا ماني متزوج - 01:02:56

ولا ابي عيال ولا بکذا بوز الترکة وزعها وبعدين جا واحد قال والله عندنا بنية حلال ليش ما تاخذها تتزوج؟ انت قاعد لحالك وكذا وهذا قال يلا خلها تتزوج تزوج - 01:03:12

ورزق الله ولد منها الولد هذا جا ولا ما کوشي العيال کلهم خذوا الحال کله. فالاصل لا انه ما يوزع الترکة خال حيانه لكن لو وزعها صحيح. ماله واتصرف فيه كما - 01:03:25

يشاء نعم قالوا يؤتني ويفؤدي من هذا حصة اليوم. نعم من حدث بعد توزيع الترکة اللي قلنا المولود هذا لكن المشكلة اذا استلموا وما عنده شي شلون شلون يعطيه؟ ما يقدر يعطيه. نعم - 01:03:39

قال ابها البعض يجب عليه التسوية بينهم على قدر ائمه فان زوج اهله او خصصه بلا اذن البقية حرب عليه. ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا نعم يجب عليه التسوية نعم العدل بين الاولاد واجب - 01:03:57

لثلا تحصل خصومة بين الاولاد وحسد وحقد والنبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدولوا بين اولادكم ولما جاءه بشير ابن سعد وقال اني اعطيت ابني هذا حديقة قال - 01:04:19

الاولاد اكل اولادك اعطيت؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدولوا بين اولادكم. وفي رواية قال ارجع فاني لا اشهد على جور بتاع ظلم فالانسان عليه ان يتقي الله ولا يجوز له ان يفضل بعطف الاولاد على بعطف اهلهم جميعا بالتساوي على قدر ارثهم يعني الولد - 01:04:33

ضعف الانثى يعطيهم على قدر ارثهم. آآ لماذا؟ قال لان هذه قسمة الله تبارك وتعالى هو الذي قسم بينهم. وهذا عادة هي التي يجري عليها العمل وان يعطيهم على قدر ميراثهم - 01:04:51

هذا في حال عدم الحاجة. قال طيب اذا زوج هذا ولم يزوج هذا هنا مسألة وهي انه الصحيح انه على قدر ارثه وعلى قدر حاجتهم على قدر احد يعني هذا كبر يبغي يتزوج - 01:05:08

محتاج مثلا خمسة الاف للزواج ما يصير الاطفال كل واحد خمسة الاف بحسابه لاني اعطيت الكبير خمسة الاف او ان مثلا شريت حق هذى السيارة لان يحتاج سيارة واحد عمره سنتين اروح احطه بحسابه سبعة الاف - 01:05:28

اساس قيمة السيارة التي اشتريتها لاخي. هذه بنت تحتاج الى ذهب قيمة الذهب اشتري اه للابن او اعطيه مبلغا من المال بقيمة الذهب هذا غير صحيح الصحيح ان يعطي كل احد على حسب حاجته دون التفريق بين المتساوين. يعني ما يصير اثنين يبون يتزوجون واحد اعطيه واحد - 01:05:45

ما اعطيه. اثنين يبون يدرسون هذا سعد وهذا ما اسعده. بنتين عندي هذا يشتري لها ذهب وهذا ما اشتريها. هنا لا يجوز اما اذا كان البنت تحتاج الى ذهب او ملابس ملابس البنت غالبة. الاولاد طيب الدشداشة سروال طويل وخلصنا. زين وغترة وعقال. البنت لا تبغي - 01:06:05

ملابس غالبة وما شابه ذلك من الامور تبغي ذهب او من ينشأ في الحلية وفي الصوت غير مبين الابن يبغي يتزوج وضعه غير اللي لا لكن يحط في باله انه ايش؟ لو اراد الثانية ان يتزوج اعطيه مثل ما اعطيت - 01:06:22

الاول ما يقول والله هذا بعطيه بس لو تزوج والله ما اعطيك شيء ما يجوز هنا لان ناوي نية سيئة التفرقة بين الاولاد او هذا يدخله مدرسة خاصة وهذا ما يدخله مدرسة - 01:06:38

خاصة هنا لا يجوز هذا يحط له التسوية هو الاصل العدل بين الاولاد الا اذا كان لحاجة نعم التسوية بينهم. وليس تخصيصهم ببعض موتهم المخوف ثبت للآخر. اي نعم. ان مات قبل التسوية بينهم ثبت الاخذ خلاص انتهى الامر. يعني وهو ظالم عند الله تبارك وتعالى - 01:06:48

بيتحمل ظلمه اي نعم قال وان كان بمرض ميته لم يثبت له شيء زائد عنده الا باجازتهم ما لم يكن وقفا. فيصح اي نعم. يعني اذا كان بمرض ميته طيب فهنا آآ لا يجوز له ان يعطي احد. حد الثالث. بشرط ان يكون غير وارث - 01:07:16

يعني ليس الانسان يتصرف في مرض ميته بماله الا بالثلث ولغير الوارث. اما الوارث لا يجوز له ان يعطيه شيئا اصلا. لانه لا وصية لوارث. لا وصية لوارث. قال الا ان يكون وقفا - 01:07:44

الوقف هنا يجوز التفريق بينهم يقول لان هذا وقف في النهاية وال الصحيح حتى الوقف لا يفرق بينهم. هو جاء عن ابن الزبير عبدالله ابن الزبير انه جعل بيته وقفا للمردود من بناته - 01:07:58

يعني حط بيت قال اي وحدة من بناتي تطلق تسكن في هذا البيت عساس انه اه تلقى لها مكانها الحين شوف الحين بعض البنات مطلقات مثلا ابوها مثلا اخوانها يبون البيت هذا يبغي البيت وهذا باعوا البيت وكل واحد راح مع زوجته وعياله وكذا وخلوا اختهم مثلا - 01:08:14

مطلقة او شيء فيها لو جعل وقفًا مثلاً يقول هذا البيت وقف مثلاً للذرية الوقف الذري يسمونه طيب او للمطلقة من بناته مردودة من بناتي وكذا فهذا شيء جيد. يعني يحفظ لهم حقوقهم - [01:08:34](#)

نعم قال رسول الله رسول والله المخوف كالسدا ووجع الضرس صاحبه داخل جميل عباده كتبه تبرع الصحيح. حتى ولو صار خوفاً ومات منه بعد ذلك. نعم. يعني واحد ضر سبيه - [01:08:52](#)

او عند صداع في رأسه وقال يتصرف ببيع يوزع فلوسه حاله كيفه محد يقول له لا الورثة فلوسي حالياً اتصرف فيها كيف اشاء فله ان يتصرف في ماله كيف يشاء لانها مرض عادي قال بس انت مريض - [01:09:14](#)

صداع شو المشكلة هاي؟ قدر الله الصداع هذا استمر معاه لين مات هل يقال هذا مرض مخوف ولا ينفع فيه الا الثالث؟ قال لا. لأن الاصل هذا المرض غير مخوف. هو مات لأن جا يومه. لكن هذا مرض غير مخوف. ولذلك له ان يتصرف بماله - [01:09:30](#)

في كله فتصرفاً كلامها صحيحة لأن هذا مرض غير مخوف يعني الأطباء عادة يقولون لا يموت الإنسان عادة في مثل هذا المرض نعم قال رحمة الله من مرأة المخوف كبر سام وذاك البر سامي ورم في الدماغ - [01:09:47](#)

طيب وقيل غير ذلك المهم مرض صعب يعني. اي نعم ذات الجنب ذات الجنب هو مرض يكون في المعدة او قريب من المعدة طيب وايضاً كان يتسبب في الوفاة ويؤثر في التنفس نعم - [01:10:08](#)

والرعاية الدائم. الرعاة اللي هو نزول الدم مستمر من الانف الى ان يموت الانسان نعم والقيام المتداول. القيام المتدارك اللي هو الاسهال ارسال مستمر حتى يتوفى اي نعم وكذلك من بين الصفين وقت الحرم. لأن احتمال كبير انه يموت. غالباً الموت وارد - [01:10:28](#) نعم. او كان وقت الهيجان؟ في البحر في وسط البحر. والبحر هايج احتمال الموت وارد جداً نعم. كذلك اذا وقع الطاعون في البلد لأن الطاعون مرض معدى وممكن انك في الموت والنبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال اذا كنت فيها فلا تخرج منها. وان لم تكن فيها فلا تقدم عليها لأن احتمال الوفاة قوي جداً. نعم - [01:10:54](#)

او قدم للقتل او حبس له. قدم للقتل يعني سيعذم او حبس له محبوس بس اعدمه بعد أسبوع بعد شهر لكن خلاص سيعذم يعني نعم. جرح موحى يعني جرح يؤدي الى - [01:11:21](#)

الوفاة اعادة الجرح هذا يؤدي الى الوفاة كما وقع لعمر لما جرحه هذا المجنوس طعنده وصار يشرب اللبن يخرج من جرحه قالوا هذا خلاص جرح موحى يعني يؤدي الى سرعة الوفاة. نعم. وكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات. نفذ تبرعه - [01:11:36](#) فقط من اجنبى فقط. وان لم يتم فك الصحيح. نعم. يعني هو في النهاية يعني هذه امثلة يذكرها المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى وفي كل زمان يختلف عن زمان اخر يعني - [01:12:01](#)

يعني في السابق كانت هذه امراض قاتلة في زمنهم. قد تكون الحين الامراض غير قاتلة هذه في زمنها. تطور الطب مثلاً. طيب قد تكون في بلد قاتلة لقلة الاطباء او - [01:12:16](#)

عدم وجود اجهزة او كذا في بلد اخر غير قاتلة. فينظر في كل زمان ومكان يختلف. المهم انه مرض مخوف. يقدره من عرف البلد اهل البلد يعني اذكر انا كان بعض الاطباء يقول في السابق صار ايش دائم يعني لأن الان ممكن الانسان يعيش فيه السرطان ويأخذ ادويته

الآن صرنا نسمي السرطان مرض دائم بدا القاتل صار ايش دائم يعني لأن الان ممكن الانسان يعيش فيه السرطان ويأخذ ادويته وعلاجاته ويعيش ما في عنده اي مشكلة طبعاً حسب درجة السرطان لكن القصد ان المرض - [01:12:48](#)

يختلف من بلد الى بلد يعني نقصد اللي عندهم تقنيات ولا شيء وكذا يختلف من زمن الى زمن فالهم اذا كان هذا المرض في عرف الناس عرف الاطباء هذا المرض عادة من يصيبه هذا المرض يموت ولا يشفى هذا نسميه مرض مخوف - [01:13:06](#)

وبالتالي لا تنفك تصرفاته الا بالثالث وادا كان المرض غير مخوف ممكن الانسان يشفى منه تصرفاته طبيعية عادية جداً. فلو تصرف الانسان بماله في مرض مخوف يقول لا تنفك تصرفاته الا بالثالث وبعددين طاب ما في شيء نفذ - [01:13:26](#)

تصرفاً. اما اذا كان مرض غير مخوف وتصرف بكل مال ثم مات منه كما قلنا قبل قليل فان الصرفات ايضاً تنفذ. سعد بن ابي رضي الله عنه لما مرض مرضًا وخوفاً - [01:13:45](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ترى ما انا عليه وليس لي الا بنت واحدة افاصدق بكل مالي؟ لان البنت مسؤولة عنها زوجها.
افاصدق بكل مالي؟ قال النبي لا قال تصدق بثلثي؟ قال لا - [01:14:01](#)

قال اتصدق بنصف مالي؟ قال لا قال اتصدق بالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير قال الثالث والثالث كثير ثم شفي سعد بن ابي وقاص
ورزقي الله خمسة وثلاثين ولد خمسة وثلاثين ولد ما عندي الا بنت واحدة - [01:14:17](#)

زين؟ والنبي صلى الله عليه وسلم منعه من التصرف في ماله وقال لن تترك اولادك اغنياء خير ان تدعهم عالة يتکفرون الناس ينزلون
باکفهم وكتب الله له عمر وعاش مدة طويلة اربعين سنة بعد هذه الحادثة عاش - [01:14:43](#)

رضي الله عنه. فليس كل مرض مخوف بالضرورة ان الانسان يموت منه ممکن يكون مخوف لكن الله سبحانه وتعالى ما كتب له ان
يموت كاتب له الحياة سبحانه وتعالى فالشاهد من هذا - [01:14:59](#)

ان الانسان له ان يتصرف بما له وان يتصدق به طالما انه لم يصل الى مرظ المخوف فليس له ان يتصرف
الا بالثالث والثالث كثير بعظام الناس يظن ان الثالث سنة لا الثالث ليس سنة - [01:15:12](#)

قرب ان يموت او شيء يوصي بالثالث يقول هذه السنة لا ليست سنة الثالث النبي الثالث اقصى شيء يمكن الوصول له النبي صلى الله
عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. ولذا آ جاء عن ابن عباس قال الربيع - [01:15:32](#)

وجاء عن ابي بكر قال الخامس اللي بيتصدق بالخمس. ليش؟ قال لان النبي قال الثالث كثير فالثالث هو اقصى شيء يمكن ان
 يصل له الانسان وليس هو المستحب ان يقف عنده الانسان والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:15:49](#)

جزاكم الله خير في عنده سؤال ونختتم شرط انا استخدمها ايه ايه اصبحت ميراثا ونشاذ المنفعة يبقى اذا قال ابقي
انا واولادي مثلا فيها سنة يبقى اولاده فيها. اي نعم. هيبة خلاص ايه - [01:16:06](#)

ملکها ملکها اذا اعطتها ایاه وقبطها ملکها بس يبقى له الانتفاع بها المدة التي حددها ولا ملکت هي بالقبض النبي صلى الله عليه وسلم
هل هذا وقع على المراجعة بعد فترة - [01:16:50](#)

الذی یمنع الرجوع بالهبة مطلقا ولا یقيد بالقبض يقول آا مطلقا لا یجوز الرجوع بالهبة. طالما انك وهبت ولو باللسان قبل القبر وقبل لا
يجوز لك الرجوع بالهبة. لحديث هذا - [01:17:13](#)

والذین قالوا بالقبض قالوا لان النبي قال یقیووا ثم یعود یقیه یعنی یقبض قالوا یعنی موافقا للقبض فلذلك قالوا قیدت بالقبض
واستدلوا باثر ابی بکر لما اعطی عائشة العشرين وفق ولم تقبضها قال هو مال الورثة - [01:17:29](#)

تسترجعها فقال لا یشترط القبض اه یشترط القبض على الفور والله اعلم واثر فاطمة انصحها. نعم. الله اعلم والصلوة والسلام -
[01:17:49](#)